

تمويل المصارف الاسلامية في العراق (بين النظرية والتطبيق)

دراسة تحليلية في عينة من المصارف الاسلامية العراقية

Financing Islamic banks in Iraq (between theory and practice)

Analytical study in a sample of Iraqi Islamic banks

م. احمد سمير نايف نعمان الثابت

جامعة ديالى- كلية الإدارة والاقتصاد

Ahmad.al_thabit@ecomang.uodiyala.edu.iq

م. احمد عباس حمادي

جامعة الفلوجة- كلية الإدارة والاقتصاد

Ahmedabbas@uofallujah.edu.iq

م. احمد محمد جاسم الجميلي

جامعة ديالى- كلية الإدارة والاقتصاد

Ahmed.mohammed@ecomang.uodiyala.edu.iq

المستخلص:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على ابرز مصادر التمويل في المصارف الإسلامية العراقية بشكل عام , والتعرف على أكثر صيغ التمويل شيوعاً من حيث التعامل, فضلاً عن مؤشرات النمو في هذه المصارف. ولقد اشتملت عينة البحث مجموعة من المصارف الإسلامية العراقية والتي لها فروع في مختلف المحافظات العراقية. واعتمد البحث المنهج التحليلي لمؤشرات النشاط لكل صيغة من صيغ التمويل المعمول بها في العراق, وتوصل الى مجموعة من الاستنتاجات, من أبرزها, انها لا تتعامل بكل صيغ التمويل الإسلامية وإنما تقتصر في الغالب على صيغتين وأحياناً ثلاث صيغ أما بقية الصيغ التمويلية كالتمويل التأجيري والسلم والتورق والقرض الحسن فأُن المصارف الإسلامية في العراق لا تتعامل بها مما يؤدي إلى محدودية الصيغ الاستثمارية لدى هذه المصارف وبالتالي قلة العوائد. وتوصل البحث الى مجموعة من التوصيات منها, ضرورة اهتمام المشرع العراقي بالمصارف الإسلامية ووضع سياسة قانونية اقتصادية خاصة لها وكل ذلك يتم من خلال إما تعديل قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ من خلال إضافة قسم خاص بالمصارف الإسلامية أو إصدار تشريع مستقل لهذه المؤسسات والمصارف الإسلامية بما يخدم تطور عملها.

الكلمات المفتاحية: مصادر التمويل , المصارف الإسلامية , المضاربة, المشاركة, المرابحة.

Abstract

The research aims to shed light on the most prominent sources of financing in Islamic banks in Iraq in general, and to identify the most common forms of financing in terms of dealing, as well as indicators of growth in these banks The research sample included a group of Iraqi Islamic banks, which have branches in various Iraqi provinces. The research adopted the analytical approach of the indicators of activity for each of the forms of funding in force in Iraq And reached a set of conclusions, most notably, it does not deal with all forms of Islamic finance, but mostly limited to two formulas and sometimes three formulas The rest of the funding formats such as leasing financing, peace and Tawarruq and the good loan that the Islamic banks in Iraq do not deal with, which leads to limited investment formulas These banks therefore have few returns, The research reached a set of recommendations, including the need for the attention of the Iraqi legislator to Islamic banks and the development of a special legal economic policy for them, all through either the amendment of the Iraqi Banking Law No. 94 for the year 2004 through the addition of a section on Islamic banks or the issuance of independent legislation for these institution and Islamic banks, including Serves the evolution of its work.

Keywords: Sources of funding, Islamic banks, Mudaraba, Musharaka, Murabaha

المقدمة:

تعد تجربة البنوك الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية والإسلامية، بل والدولية في ربع القرن الأخير وذلك للفرق الجوهرية في الأساس الذي تستند عليه كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. ويمكن القول إن هذه التجربة المصرفية لم تكن لتستمر لولا جهود العلماء والباحثين وتواصل هؤلاء العلماء في سبيل النهوض بالعمل المصرفي الإسلامي ليصل إلى ما ينبغي أن يكون عليه الحال ، ومع تكامل التنظير للبنوك الإسلامية بشكل عام صار من الضروري النظر في فعالية تلك المصارف، وتقييم التجربة المصرفية لمعرفة جوانب الإخفاق وعوامل النجاح فيها من خلال دراسة عدد من المصارف الإسلامية. وليس من شك في أن البنوك الإسلامية قد حققت نجاحا باهرا في إثبات النظرية التمويلية الإسلامية من حيث إنها قابلة لمسايرة العصر والاستجابة للحاجات التمويلية التي تتطلبها الحياة الاقتصادية المعاصرة . ولقد أثبتت المصارف الإسلامية بحق أن المصرفية الإسلامية تستطيع مجازاة أحدث التطورات في عالم المال والاقتصاد، وتتميز بمزايا حقيقية عن التمويل الربوي وتصلح كأساس لقيام نظام مالي محلي وعالمي على درجة من المهنية المصرفية والمرونة وتغطية الحاجات التمويلية للمجتمع المعاصر.

المبحث الاول: منهجية البحث**اولا: مشكلة البحث**

تتلخص مشكلة البحث في ان معظم المصارف الاسلامية في العراق تقتصر في نشاطاتها التمويلية على بعض صيغ التمويل وتهمل البعض الاخر منها بالرغم من اهميتها في تنشيط العمل المصرفي وزيادة فرص الاستثمار فيها وهذا ما يشكل عائقا امام تطور هذا القطاع المهم.

ثانيا: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من الدور الحيوي للمصارف الاسلامية في تعزيز قطاع التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتمويل المشاريع المختلفة، لذا فان الوصول إلى العمل بكل صيغ التمويل الاسلامي في المصارف الإسلامية العراقية يعطي مساحة اكبر لتنوع النشاط المصرفي الاسلامي.

ثالثا: هدف البحث

تتلخص اهداف البحث بالاتي:

- 1- تسليط الضوء على ابرز مصادر التمويل في المصارف الإسلامية العراقية بشكل عام.
- 2- التعرف على اكثر صيغ التمويل شيوعا من حيث التعامل.
- 3- التعرف على مؤشرات النمو لنشاط هذه المصارف.

رابعا: فرضية البحث

تتلخص فرضية البحث في أن المصارف الإسلامية العراقية تقرر بجميع صيغ التمويل الاسلامي ولكن تعاملاتها المصرفية تعتمد صيغ او طرق محددة وهذا ينعكس سلبا في تباين مستوى النشاط المصرفي الاسلامي.

خامسا: عينة البحث

تتكون عينة البحث من عدد من المصارف الإسلامية التي تتعامل مع الجمهور في العراق:

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| ✓ المصرف العراقي الاسلامي | ✓ المصرف الوطني الاسلامي |
| ✓ مصرف دجلة والفرات | ✓ مصرف إيلاف الاسلامي |
| ✓ مصرف كردستان للاستثمار والتمويل | ✓ مصرف البلاد الاسلامي |

المبحث الثاني / الجانب النظري

أولاً: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تعتبر سياسة الاستثمار والتمويل من أهم السياسات المصرفية في المصرف الإسلامي باعتبار أن المصرف هو مصرف استثمار وأعمال والمنفذ الوحيد لتوظيف موارد المصرف ضمن القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح، حيث يحرم عليها التعامل بالائتمان الربوي كما هو الحال في المصارف التقليدية . حيث اعتمدت أكثر الأدوات ملائمة لتمويل الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، ومن ثم أدخلوا التعديل والتطوير المناسب على كل منها حتى يمكن الاعتماد عليها من خلال النشاط المصرفي ومن أهم السمات التي ميزتها هي التزامها بمفهوم وظيفة النقود باعتبارها وسيلة الاستثمار وليست سلعة له، مع ضرورة ربط التوظيف والمشاريع ، التي تقوم بها هذه المصارف بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع ضمن أحكام وغايات الشريعة. ومن المؤكد أن عملية التجديد والتطوير للأدوات التقليدية للتمويل والاستثمار الإسلامي لم تكن سهلة، حيث يمارس المصرف الإسلامي مجموعة مميزة من الأساليب والصيغ للاستثمار تمكنه دون غيرها من التأثير الفعال في تنمية أموال المودعين والبنك في وقت واحد . وفيما يلي أهم هذه الصيغ :

1- المضاربة : - تعتبر المضاربة من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الربوي، وهي إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية القديمة، وتعرف المضاربة على أنها نوع من المشاركة بين صاحب الأموال وصاحب الخبرات يقدم فيها الأول ماله والثاني خبرته، ويقسمان نتيجة النشاط بنسب متفق عليها مسبقاً. (الشرع، 2003: 136) كما تم تعريفها ، على أنها مشاركة بين طرفين ، أحدهما صاحب المال الذي يقدم المال والآخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته ، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها طرفا عقد المضاربة ، وإذا حصلت الخسارة فتكون على رب العمل ، وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله ، بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤوليته (الخصاونة، 2008: 81، 82)، أخذت المصارف الإسلامية المضاربة في صورتها الأولية ، وحاولت تكييفها مع القواعد التمويلية الحديثة ، عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها، وتعد المضاربة بنوعها المطلقة والمقيدة الأساس القانوني لما تنجزه المصارف الإسلامية من عمليات بواسطتها وإن كانت تفضل المضاربة المطلقة لأنها تعطيها حرية أكبر في العمل . والمضاربة بمفهومها السابق تتيح للاقتصاد والمجتمع وإفراده التوسع في النشاطات الاقتصادية اعتماداً على الربط بين المال الذي يملكه أحد طرفي المضاربة والذي قد لا يستطيع صاحبه استثماره لأسباب عديدة قد يكون من بينها عدم توفر الوقت الكافي لديه ، أو عدم توفر القدرة على هذا الاستخدام ، أو عدم توفر الخبرة للقيام بممارسة النشاط ، والعامل الذي يمارس عملية المضاربة اعتماداً على المال الذي لا يستطيع صاحبه (ماله) استخدامه ، وبذلك تتاح فرصة استخدام كل من العمل ورأس المال في القيام بالنشاطات الاقتصادية المختلفة . (خلف، 2006: 228) .

2- المشاركة :- تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة باعتباره أسلوب فعال ومتميز عما تقوم به المصارف التقليدية. وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات ، على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة . وتبرز صيغة التمويل بالمشاركة من كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك لعميله ، فالعلاقة التي تربطه بالعميل في هذه الصيغة هي علاقة شريك بشريكه لا علاقة دائن بمدين ، كما تبرز هذه الصيغة كذلك فكرة مشاركة المصرف مع العميل في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها عملية المشاركة لموضوع التمويل بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها ، وتتشابه صيغة المشاركة بهذا المضمون مع صيغة المضاربة ، وإن ظلت التفرقة بينهما ظاهرة في أن المصرف في صيغة المضاربة ينفرد وحده بتقديم رأس المال للمضارب . أما المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين المصرف والشريك بحسب الاتفاق (صقر، ٢٠٠٣: ٤٠).

3 - المرابحة:- وتعني البيع برأس مال وربح معلوم وعادة ما يعرف بيع المرابحة للأمر بالشراء بانه بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به مع زيادة معلومة سواء كانت منسوبة إلى رأس المال أو محددة بمبلغ معين ويتم هذا النوع من التعامل عندما يطلب

العمل من المصرف إن يشترى له بضاعة ما، ويعدده عند شرائها منه بريح معلوم ووقت معلوم لدفع القيمة. وهنا تكون المبادرة من الراغب بالشراء حيث يطلب ممن يملك المال شراء السلعة مقابل ربح يتفق عليه، لذا سميت مربحة. (الوادي وآخرون، 2010: 203). وتعتبر المربحة من أكثر السياسات التمويلية استخداماً في المصرف الإسلامي، وفي الغالب فإن كثير من الكتاب يرون أن المصارف الإسلامية تستخدم المربحة بكثافة في عملياتها التمويلية، والبعض يرى بأن المربحة هي العمود الفقري للتمويل في المصارف الإسلامية. إن ما تمارسه المصارف الإسلامية اليوم يعرف باسم المربحة للأمر بالشراء أو المربحة المصرفية وهي "أن يتقدم شخص إلى المصرف الإسلامي طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده، وعلى أساس الوعد منه بشراء السلعة اللازمة له فعلاً مربحة بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مؤجلاً وحسب ما يتفقان عليه (شويح، 2002: 80).

4- بيع السلم: عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها، وكلمة السلم أو السلف لهما معنى واحد وهو تقديم رأس المال، أي دفع الثمن للسلعة فوراً أو عاجلاً وتأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل معين. (صوان، 2008: 171) ويشترط فيه شروط منها، أن يكون كل من المسلم والمسلم فيه معلوماً ومنضبطاً، وأن يوصف المال بأجل. بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره، كما يشترط في المسلم فيه أن يكون ديناً في الذمة، بحيث يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم، أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل، ويشترط كذلك تسليم رأس المال في مجلس العقد (مصدر سابق، 2008: 90) ويساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي، وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بسرائها سلماً، أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول، ويكون التاجر بصفة مسلم إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلاً، مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت أجل. ويحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة، على أن يطالب بالوفاء بالمسلم فيه، وتسليمه عند حلول الأجل. وبهذا يصبح عقد السلم مصدراً لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل، لتنفيذ مشاريعهم التجارية، بدلاً من الاقتراض الربوي. ويمكن للمصارف أن تساهم في التنمية الزراعية، عن طريق عقد السلم، بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين، وكذلك أصحاب المشاريع الكبيرة لشراء الإنتاج الزراعي، ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحاً. ويمكن كذلك أن يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف، لإقامة المعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، ليقوموا بعد ذلك بتسليم المصرف سلعاً في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد سلفاً عند التعاقد، ثم يقوم المصرف بإعادة تسويق هذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح وكذلك يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية (مصدر سابق، 2008: 91).

5- الاجارة: تعرف الاجارة من خلال مدلولات التعريف التي وردت بهذا الشأن بأنها تمليك منفعة بعوض مع التوقيت (تحديد الوقت)، (الشرع، 2008: 385)، كما عرفها البعض بأنها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر، أو المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره واستخدامه. (حسن، 2006: 393).

أشكال التمويل بصيغة الإجارة:

الشكل الأول: صيغة الإجارة المنتهية بالتملك

وتسمى (صيغة الاجارة المتناقصة أو الشرائية أو صيغة الإجارة مع الوعد بالبيع)، حيث يقوم المصرف بامتلاك أصل رأسمالي (مثل الآلات أو التجهيزات أو السيارات) وتأجيرها للاستعمال إلى شخص لمدة معينة معلومة، وقد تزيد الأقساط الإيجارية عن الأسعار المماثلة للأصل، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه الثمن في صورة أقساط أجزائية محددة الأجل بعقد جديد بثمن رمزي غالباً ما تكون عند دفعه القسط الأخير. فإذا تخلف عن دفع القسط، طبقت عليه أحكام صيغة الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجرة، فهي ذات نوع مختلط. من البيع والإيجار. (أحمد، 2000: 331).

الشكل الثاني : صيغة التأجير التمويلي

يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلاً إنتاجياً، يؤجره للثاني لمدة معينة (غالباً ما تكون طويلة أو متوسطة الأجل) مع احتفاظ المصرف بملكية الأصل ، وللعمل الحق في استخدام الأصل ، في مقابل دفع أقساط أجارية محددة ، وفي نهاية المدة المتفق عليها في صيغة الإجارة يعود الأصل إلى المصرف ، ويكون المستأجر مسؤولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل خلال فترة بقائه لديه ، وله الحق في استئجاره مرة أخرى ، أو نقل ملكيته إليه . مع أنه ليس له الحق في إلغاء صيغة الإجارة قبل نهاية مدة العقد ، فهي إجارة يمكن أن تنتهي بالبيع بثمن رمزي أو بالتخليك بدون ثمن ، إذا كان ثمن الأصل قد تم تحصيله عن طريق أقساط صيغة الإجارة وفقاً للاتفاق المبرم بين العميل والمصرف. (الخضري، ٢٠٠١: ١١٣).

الشكل الثالث : صيغة التأجير التشغيلي : يقوم المؤجر (مصرف أو غيره) بتأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر ، وهي تعتبر عملية تجارية أكثر منها تمويلية ، وهي عادة ما تكون لمدة تقل عن العمر الانتفاعي للعين المؤجرة ، ولا يتضمن حقاً للمستأجر بشراء العين عند نهاية العقد ، والمؤجر مسؤول عملياً عن جميع التكلفة على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك. (مصدر سابق، ٢٠٠١ م: ١١٣).

6- الاستصناع : يعزف الاستصناع بأنه عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعة يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، (حمود، 1998: ٩٢). فالصانع فيه صانع وتاجر في نفس الوقت ، وقيل هو عقد على شراء العين المصنوعة والعمل من الصانع (صقر، 2003: ١١٠)، وقد تم تحديد أركان الاستصناع بالآتي: (صوان : 175):

أ- العاقدان : طالب الاستصناع والصانع (المطلوب منه عمل الشيء).

ب- المصنوع: لأن المعقود عليه هو العين المصنوعة.

ت- ألسيغة: أي الإيجاب والقبول

7 - البيع بالأجل : هو قيام البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط (الخضري، 1990: 142)، وإضافة إلى ذلك فإن "بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً، بشرط أن يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري على ذلك. لقد تم إجازة زيادة ثمن السلعة في المستقبل عن ثمنها الحالي، وإن كان هناك من يعارض ذلك ويعتبره ربا (الوطيان، 2000: 25) .

8- صيغة التورق: الورق البسيط هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به للحصول على النقد. (وبيع الورق هو من بيوع المساومة) (أرشيد، ٢٠٠١ : ٨٠). وإن اطراف عملية التورق هي: . (الشمري، 2008 : 57)

- العميل: يشتري بالأجل من المصرف (عقد بيع بالتقسيط).
- المصرف: عقد بيع للعميل بالأجل (بيع بالتقسيط).
- المشتري: يشتري السلعة من العميل نقداً .

9 - التمويل بالقرض الحسن : وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام . وعلى هذا الأساس أي عدم وجود عائد، فإن البنوك الإسلامية لاتقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء (سلمان ، 1990 : 65).

ثانياً: غايات وأهداف المصارف الإسلامية في العراق :-

- أوجزت عقود التأسيس والأنظمة الداخلية للمصارف الإسلامية في العراق على أنها تهدف إلى تحقيق الأغراض والأهداف الآتية:-
- 1- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة عمليات التمويل والاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتطوير وسائل اجتذاب رؤوس الأموال وتوجيهها للمشاركة في عمليات الاستثمار وضمن إستراتيجية النمو المستدام ومعايير الجودة الشاملة .
 - 2- إيجاد أوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والأهلية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.
 - 3- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
 - 4- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكانية الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.
 - 5- المساهمة في رؤوس أموال الشركات عند تأسيسها لتتنوع أشكال الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل .

ثالثاً : أهم أعمال وخدمات المصارف الإسلامية في العراق :

- أوجزت عقود التأسيس والأنظمة الداخلية للمصارف الإسلامية في العراق على أن أهم أعمال وخدمات المصارف الإسلامية العاملة في العراق تتلخص فيما يأتي:
- 1- تقديم كافة الخدمات المصرفية الخالية من الربا التي يحتاجها أفراد المجتمع مثل :فتح الحسابات الجارية والاستثمارية، والقيام بعمليات الجوالات الداخلية والخارجية، وأعمال الاعتماد المستندة، وخطابات الضمان ، وخدمة تحصيل الشيكات، والبيع والشراء الفوري للعملة.
 - 2- تقديم التمويل الخالي من الفائدة بأساليب المراجعة والمشاركة والمضاربة وصيغ التمويل الأخرى .
 - 3- التعامل بالعملة الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر وليس السعر الآجل .
 - 4- تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال القيام بدور الوكيل في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط بين مختلف الجماعات والأفراد بتقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاجتماعية وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لهذه الغايات.

المبحث الثالث / الجانب العملي**أولاً : نظرة تاريخية للمصارف الإسلامية في العراق**

تعود المصارف الإسلامية في العراق إلى بداية التسعينات ، حيث تمثلت باكورة تجربة المصارف الإسلامية لأول مرة في تاريخ العراق من خلال منحها تراخيص جديدة لفتح مصارف وطنية إسلامية ، وهي المصرف العراقي الإسلامي وهو أول مصرف إسلامي عراقي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة السابق المرقم ٢٠٥ عام ١٩٩٤ م وبعد فترة الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ م ، وصدر العديد من القرارات التي تدعو إلى تنمية الاقتصاد العراقي وفسح المجال أمام القطاع الخاص، فقد بادرت مجموعة من المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال لتأسيس عدد من المصارف الإسلامية برأسمال كبير جداً حيث تأسس مصرف كردستان الدولي للاستثمار والتنمية عام ٢٠٠٥ م ، حيث حصل على إجازة ممارسة المهنة من البنك المركزي العراقي والمقرمة (٨٥٧) في ٢٩/٥/٢٠٠٥ م ومقره اربيل، (التقرير السنوي لعام ٢٠١١) ولقد تلا هذه الخطوة تأسيس مجموعة من المصارف العراقية الإسلامية على عموم البلاد بلغ عددها حتى إعداد هذا البحث (٨) مصارف إسلامية ومنها ، مصرف إيلاف الإسلامي (البركة سابقاً) ومصرف دجلة والفرات حيث تأسس في ٢٩/٦/٢٠٠٥ م والمصرف الوطني الإسلامي و أنشئ أيضاً مصرف البلاد الإسلامي ولديه فرع في بيروت، تأسس في ٦/٧/٢٠٠٦ م ، ومصرف التعاون الإقليمي الإسلامي، وافتتح المصرف الثامن والجديد باسم مصرف جبهان للاستثمار والتمويل (شركة مساهمة خاصة) في أربيل. ومن الجدير بالذكر هنا إلى إن قانون المصارف العراقي المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ م لم ينص على خصوصية أو نصوصاً محددة لتنظيم المصارف الإسلامية في العراق فهي

تخضع لما تخضع له المصارف التقليدية، وهذا الموقف منتقد من المشرع العراقي ومن الأجدر إن يقوم بإصدار قانون خاص للمصارف الإسلامية أسوة بباقي الدول العربية أو وضع نصوصاً خاصة ضمن قانون المصارف النافذ لتعالج وتنظم أحكام هذا النظام القانوني والواقعي المهم .والجدول (1) يوضح توزيع المصارف الإسلامية وفروعها في العراق حتى نهاية عام 2012.

جدول رقم (1) توزيع المصارف الإسلامية وفروعها العاملة في العراق حتى نهاية عام 2012 .

ت	اسم المصرف	سنة العمل	عدد الفروع
1	المصرف العراقي الإسلامي	1993	9
2	مصرف كوردستان الدولي للاستثمار	2005	19
3	مصرف إيلاف الإسلامي (البركة سابقاً)	2001	15
4	مصرف دجلة والفرات	2007	6
5	المصرف الوطني الإسلامي	2010	1
6	مصرف البلاد الإسلامي	2006	15

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية للمصارف

من الجدول السابق رقم (1) يتضح ان مصرف كوردستان الدولي للاستثمار قد حقق انتشاراً جيداً من خلال عدد فروع وبهذا يتصدر المصارف الإسلامية من حيث عدد الفروع وانتشارها في العراق ، ويأتي في الدرجة الثانية من ناحية عدد الفروع وانتشارها في العراق مصرف إيلاف الإسلامي الذي حقق انتشار واسع في السنوات الأخيرة . ويلاحظ زيادة انتشار المصارف الإسلامية في العراق بعد عام 2005 وان النظرة إلى المصارف الإسلامية أخذت تتحسن وثقة الجمهور في التعامل مع هذه المصارف بدأت تتحسن . وفيما يلي نبذة عن نشأة مجموعة من المصارف الإسلامية في العراق:

1 - نشأة وتأسيس المصرف العراقي الإسلامي:

تم تأسيس المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية بموجب شهادة التأسيس المرقمة م ش / 5011 في 1992/12/19 الصادرة من دائرة مسجل الشركات . وأجيز بالتعامل بالصيرفة والأتمان من قبل البنك المركزي العراقي في 1993/2/23م وزاول إعماله عن طريق الفرع الرئيسي بتاريخ 1993/4/24 م في بغداد .

يتألف رأسمال البنك من (51,2) مليار دينار بموجب قرار الهيئة العامة المتخذ بجلستها المنعقدة بتاريخ 2009 /4/8 بعد مصادقة مسجل الشركات بموجب كتابة المرقم 17871 في 2009/7/5 ومن ثم أعقبها بزيادة أخرى خلال عام 2011 ليصبح (4, 102) مليار دينار وقد بلغت تخصيصاته لغاية 2011/11/31 (3,4) مليار دينار واحتياطياته (12,3) مليار دينار. يمتلك المصرف (9) فروع منتشرة في جميع أنحاء العراق ثلاثة منها في محافظة بغداد الفرع الرئيسي وفرع في المنصور وفرع في الأندلس واثنان في محافظة الأنبار الاول في مدينة الرمادي والثاني في مدينة الفلوجة إما بقية الفروع التابعة للمصرف موزعة على بقية المحافظات، فرع محافظة البصرة وفرع في محافظة النجف الأشرف وفرع في محافظة الموصل وفرع في محافظة كركوك .

2- نشأة وتأسيس مصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية:

تم تأسيس مصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية رسمياً في 2005/3/13 وبأشهر بمزاولة إعماله بتاريخ 2005/8/16 م وأعقبه افتتاح فرع الثاني (فرع بغداد) في 2005/9/11 حيث بأشهر بمزاولة إعماله المصرفية الشاملة وفق قواعد الصيرفة الإسلامية . تم زيادة رأسمال المصرف بمقدار (50) مليار دينار (خمسون مليون دولار) ليصبح (150) مليون دولار دينار (مائة وخمسون مليار دينار) وقد اتخذ المصرف إجراءات زيادة رأس واستحصال موافقة دائرة تسجيل الشركات

بموجب كتابها المرقم 29930 والمؤرخ في 2011/12/21 , توسع المصرف في شبكة فروع ومكاتب مميزة وصل عدد فروع والمكاتب التابعة له حتى نهاية عام 2011 إلى (19) فرع ومكتب حيث يقع المقر الرئيسي للمصرف في اربيل وتتوزع باقي فروع في عموم القطر منها فرع في محافظة بغداد وفرع في محافظة دهوك وفرع في محافظة السليمانية . إما المكاتب التابعة للمصرف فمنها مكاتب في محافظة اربيل وهي (مكتب الفرع الرئيسي ومكتب مطار اربيل الدولي ومكتب عيلكاوه ومكتب خصا نزاو ومكتب برهام ومكتب الشيروان) ومكاتب في محافظة دهوك ومنها (مكتب بورصة دهوك ومكتب زيان)وفي زاخر (مكتب زاخر ومكتب إبراهيم خليل)وفي السليمانية (مكتب داخل مصرف السليمانية ومكتب در كزيت ومكتب مطار السليمانية الدولي ومكتب شاري جوان ومكتب آشور).

3 - نشأة وتأسيس مصرف إيلاف الاسلامي (البركة سابقا):

أسس مصرف البلاد الاسلامي باسم (مصرف البركة للاستثمار والتمويل) بموجب شهادة التأسيس الصادرة عن دائرة مسجل الشركات رقم (7788) بتاريخ 18 / آذار / 2001 م برأسمال مقداره ملياري دينار وبعد صدور إجازة ممارسة الصيرفة من البنك المركزي العراقي المرقمة 884 / 3/9 في 30 / أيار / 2001 وياشر المصرف عمله من خلال أول فرع له في محافظة بغداد بتاريخ 23 / حزيران / 2001 وبتاريخ 28 / 6 / 2007 صدر قرار دائرة تسجيل الشركات ويقع الفرع الرئيسي للمصرف في محافظة بغداد / ساحة كهربانة محلة / 902 - شارع / 99 . زاول المصرف أعماله في الفرع الرئيسي وفروعه الأخرى خلال الفصل الرابع من عام 2007 تم زيادة رأس المال إلى (8) مليار دينار واستمر زيادة رأس المال إلى إن وصل عام 2011 إلى (100) مليار دينار , توسع المصرف في شبكة فروع مميزة وصل عدد فروع التابعة له حتى نهاية عام 2011 إلى (15) فرعا (6) منها في محافظة بغداد منها (الفرع الرئيس وفي الدورة والكسرة وفرع شارع غازي والكاظمية والمنطقة الدولية (حي التشريع)) و(9) فروع في باقي محافظات القطر منها (الباسم في البصرة وفرع السليمانية والجنان في بابل وساو في السماوة والنجف والكوفة الديوانية والإمامين في كربلاء . وفرع العمارة).

4 - نشأة وتأسيس مصرف دجلة والفرات :

أسس مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار بموجب شهادة التأسيس الصادرة من دائرة مسجل الشركات ذات الرقم م.ش / 27542 وأجيز للعمل بالصيرفة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ 21 / 5 / 2005 وفتح أبوابه للزبائن في 2007/2/1 من خلال أول فرع له في بغداد / حي الوحدة / شارع سلمان فائق. يتألف رأسمال البنك من (50) مليار دينار واحتياطياته (3,7) مليار دينار وتم الاكتتاب لزيادة رأس المال إلى (100) مليار دينار , وقد تم خلال عامي 2010 - 2011 تحديث جدول أسعار عملياته المصرفية وتأسيس هيئة المستشارين إضافة إلى تطوير نظامه الآلي والذي يؤمل مع زيادة رأس ماله إلى (300) مليار دينار إن يساهم بصورة فعالة في إعادة تأهيل البني التحتية للاقتصاد العراقي . يمتلك المصرف (6) فروع منتشرة في معظم أنحاء القطر (العراق) منها فرعان في محافظة بغداد الاول الفرع الرئيسي / حي الوحدة / شارع سلمان فائق والثاني فرع اليرموك / تقاطع المأمون وفرع في محافظة السليمانية / شارع كاو وفرع في محافظة كربلاء / حي البلدية وفرع في محافظة اربيل / شارع رونا كي وفرع سامراء في محافظة صلاح الدين . ويوجد (7) فروع جديدة قيد استحصال الموافقات اللازمة للمباشرة بمزاولة نشاطها خلال عامي 2012-2013.

5- نشأة وتأسيس المصرف الوطني الاسلامي:

تأسس المصرف (شركة مساهمة خاصة) بموجب أجازة التأسيس المرقمة م. ش 26073 والمؤرخة بتاريخ 2005/5/5 برأسمال قدره 25 مليار دينار مدفوع بالكامل وحصلت موافقة البنك المركزي العراقي على ممارسة أعمال الصيرفة الشاملة كما تم السماح للمصرف بالتوسط بيع وشراء العملات الأجنبية وحسب الإجازة الصادرة برقم 2641 / 3/9 بتاريخ 2005 / 9/26 . لكن الظروف الأمنية في حينها حالت دون استطاعة المصرف من ممارسة النشاط المصرفي الفعلي ألا في بداية عام 2010 وبعد

تغيير مساهمي المصرف وفتح أبوابه للزبائن في بداية عام 2010 من خلال أول فرع له في بغداد / شارع العرصات . يتألف رأسمال البنك من (50) مليار دينار وبلغت إجمالي الاحتياطيات (495) مليون دينار عراقي بعد إن كان هناك عجز متراكم بمقدار (1,227) مليار دينار علما انه حقق إرباح خلال عام 2010 مقدارها (1,924) مليار دينار وقد تم إطفاء (577) مليون دينار عراقي من الخسائر المتراكمة. يمتلك المصرف ثلاث فروع منها فرعان في محافظة بغداد , الفرع الرئيسي / شارع العرصات والثاني في جميلة إما الثالث ففي محافظة البصرة .

6 - نبذة عن نشأة وتأسيس مصرف البلاد الإسلامي :

تأسس مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل (كشركة مساهمة خاصة) بموجب شهادة التأسيس المرقمة (483) والمؤرخة في 2006/7/6 م وتم تسجيله لدى دائرة سجل الشركات بموجب كتابهم المرقم (9922) والمؤرخ في 2006/7/6 م وأجيز بممارسة الصيرافة الإسلامية حسب كتاب البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرافة والائتمان المرقم 2389/3/9 والمؤرخ في 2006/10/16 م وياشر المصرف بمزاولة العمل بالصيرافة حسب قواعد وإحكام الشريعة الإسلامية في تاريخ 2006/11/7. يباشر المصرف مهامه حسب قواعد وإحكام الشريعة الإسلامية في تاريخ 2006/11/7 برأسمال مكتتب قدرة (50) مليار دينار عراقي ، المدفوع منه (25) مليار دينار ، وتم تسديد القسط الثاني من رأس المال ليصبح (50) مليار دينار خلال سنة 2008، تم زيادته إلى (100) مليار دينار في 2009 ، وإلى (150) مليار دينار في 2011. وتنفيذا إلى توجيهات البنك المركزي العراقي المبلغة بكتابه المرقم (1219/3/9) والمؤرخ في 2010/3/10 القاضي برفع رؤوس أموال المصارف إلى (250) مليار دينار خلال فترة ثلاث سنوات يتوجه المصرف لزيادة رأسماله إلى (200) مليار دينار خلال 2012 . توسع المصرف في شبكة فروع مميزة وصل عدد فروعها التابعة له حتى نهاية عام 2011 إلى (15) فرعا (7) فروع داخل العاصمة بغداد و(7) فروع خارجها وفرع واحد خارج العراق في العاصمة بيروت.

ثانيا: الصيغ التمويلية المعمول بها في المصارف الإسلامية العراقية سبق ان بينا الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية بصورة عامة كخطوة أولى ، وستكون الخطوة الثانية الاستعراض للصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية العراقية عينة الدراسة مدعومة بالأرقام من اجل التعرف على أكثر الصيغ عاملا لدى المصارف وبيان مقدار النمو السنوي لهذه التمويلات بصورة كلية وكما مبين في الجدول رقم (2) من خلال قياس معدل النمو السنوي لمجموع التمويلات من خلال استخدام الصيغة الرياضية الآتية :-

رصيد التمويل الحالي - رصيد التمويل السابق

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{رصيد التمويل الحالي} - \text{رصيد التمويل السابق}}{\text{رصيد التمويل السابق}} \times 100$$

جدول (2) جدول يبين أهم بنود تمويلات المصارف الإسلامية في العراق (المبالغ بالمليارات)

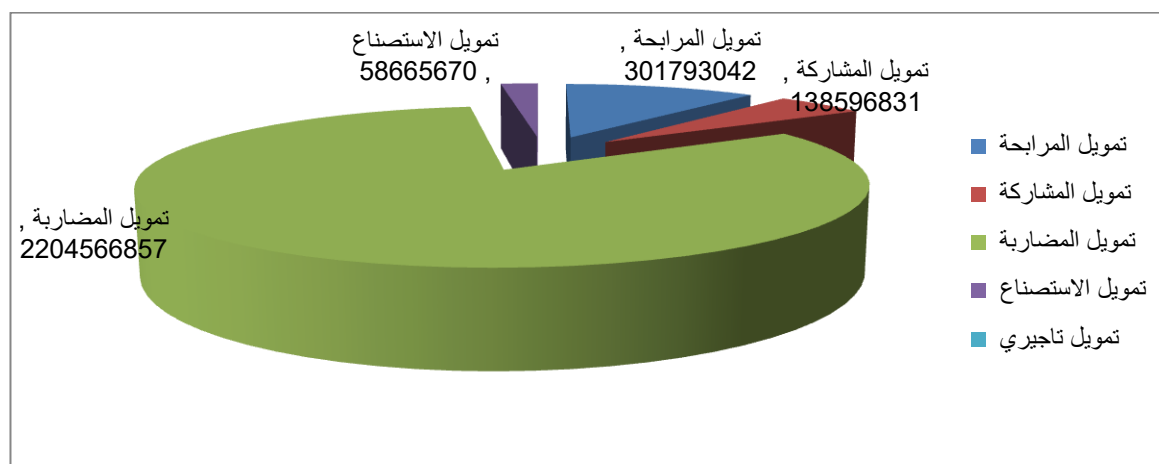
الموجودات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع
تمويل المراجعة	3465915	17669568	18021695	20544519	70667576	50344563	121079206	301793042
تمويل تأجيري	-	-	-	-	-	-	-	-
تمويل المشاركة	340000	250000	30000	23845378	42363433	26950666	44817354	138596831
تمويل المضاربة	-	2030000	12660000	2750000	11038101	2173971028	12117728	2204566857
الاستصناع	-	-	-	14487750	16016190	15270000	12891730	58665670
مجموع التمويلات	3805915	19949568	20711695	61627647	140085300	2266536257	190906018	-
مقدار النمو السنوي	-	16143653	762127	40915952	78457653	2126450957	(2075630239)	-
معدل النمو السنوي	-	424.17	3.820	197.54	127.31	1517.97	(91.577)	-

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للمصارف للمدة (2005-2011)

عند مراجعة بيانات الجدول رقم (2) يتضح الاتي:-

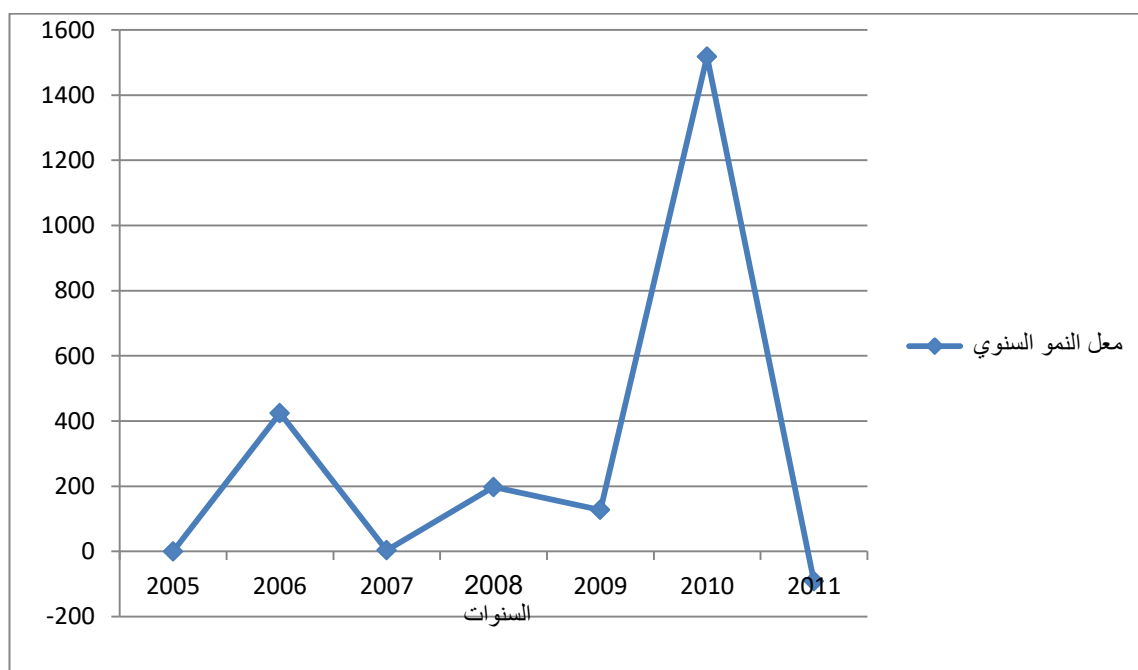
- 1- ركزت المصارف الإسلامية حزمة تمويلاتها المقدمة لعملائها من خلال أسلوب المضاربة إما الأساليب الأخرى فكانت متفاوتة بين أسلوب تمويلي وآخر .
 - 2- من الواضح عدم الاهتمام بأسلوب التمويل التآجيري ولم يسجل لهذه المصارف أي اهتمام بهذا الأسلوب التمويلي الذي يعتبر من الأساليب التمويلية المهمة للمصارف الإسلامية وهذا الأسلوب لم تتعامل به المصارف الإسلامية خلال سنوات الدراسة.
 - 3- حققت التمويلات الإجمالية للمصارف الإسلامية العاملة في العراق معدلات نمو مختلفة حيث سجلت أعلى معدلاتها في عام 2010 بنسبة بلغت حوالي (1517.97%) في حين سجلت أدنى معدلاتها في عام 2011 بنسبة بلغت (- 91.577%) خلال سنوات الدراسة .
- مما سبق يمكن إن نبين أهم بنود تمويلات المصارف الإسلامية العاملة في العراق ومعدل النمو السنوي لهذه التمويلات من خلال الأشكال الآتية :-

الشكل (1) بنود التمويلات المصارف الإسلامية العاملة في العراق (عينة الدراسة) من عام 2005-2011



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للمصارف للمدة (2005-2011)

الشكل (2) معدل نمو سنوي لبنود تمويلات المصارف الإسلامية العراقية من عام 2005-2011



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للمصارف للمدة (2011-2005)

الاستنتاجات والتوصيات

لقد توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهما كما يلي:

اولا : الاستنتاجات

- 1- أظهرت الدراسة إن معدلات النمو للتمويلات في المصارف العراقية الإسلامية أخذت بالارتفاع والانخفاض بصورة متفاوتة خلال سنوات عينة البحث ولكن في عام 2011 حصل انخفاض كبير في معدل النمو لهذه التمويلات وذلك بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية في العراق .
- 2- أظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية تركز وبنسبة كبيرة في تمويلاتها على تمويل المضاربة بالدرجة الأولى قياسا بالتمويلات الأخرى والمربحة بالدرجة الثانية والمشاركة بالدرجة الثالثة والاستصناع بالدرجة الرابعة وإن التمويل التأجيري لا تتعامل به .
- 3- أظهرت الدراسة إن مصرفا واحد هو مصرف دجلة والفرات من المصارف الإسلامية العاملة في العراق هو من يتعامل بصيغة الاستصناع وإن بقية المصارف لا تتعامل بهذه الصيغة إلا في الجانب النظري .
- 4- ضعف الدعم الحكومي للمصارف الإسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل مما قد يؤدي الى عاقبة تقدمها وتطورها.
- 5- أن ابرز ما أفرزته تجربة المصارف الإسلامية هو نشر الوعي المصرفي الاسلامي وإحياء فقه المعاملات الإسلامية فأصبحت مصطلحات الزكاة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، ومصطلحات أخرى سمة مميزة للقوائم والكشوفات المالية الصادرة عن المصارف الإسلامية .

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة اهتمام المشرع العراقي بالمصارف الاسلامية ووضع سياسة قانونية اقتصادية خاصة لها وكل ذلك يتم من خلال إما تعديل قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ من خلال إضافة قسم خاص بالمصارف الإسلامية أو إصدار تشريع مستقل لهذه المؤسسات والمصارف الإسلامية بما يخدم تطور عملها.
- 2- الارتقاء بمستوى الأداء للملاكات البشرية العاملة في المصارف الاسلامية وذلك من خلال إقامة الدورات والبرامج الخاصة بالعلوم المالية والمحاسبية والإدارية الحديثة وربطها بدراسات الاقتصاد الاسلامي والمعرفة الشرعية والفقهية مع التدريب على أساليب وآليات التطبيق الصحيح للعقود المالية الاسلامية.
- 3- الاستعانة بالحملات الإعلامية المكثفة التي تهدف إلى نشر المفاهيم الصحيحة لأساليب الصيرفة الاسلامية والتعريف بالمشاريع الاستثمارية فيها وبذلك تعمل على كسب مستثمرين جدد، وفي الوقت نفسه ترد على الحملات الإعلامية المضادة التي تسعى إلى العمل المصرفي الاسلامي ويمكن إن تقوم بهذا الدور المؤسسات الاسلامية الدولية كالبنك الاسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ومجلس المعايير المحاسبية الاسلامية.
- 4- القيام بفتح فروع ومكاتب خارج العراق من أجل الانفتاح على العالم الخارجي والاستفادة من الاستثمارات العربية والأجنبية

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

1. أحمد , عبد الرحمن يسري ، أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي-التجربة المصرية ومقترحات للمستقبل ، في :وقائع ندوة ٤٣ : التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، 12 محرم ١٤١٩ هـ ، ج ١ (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك - الدار البيضاء ، 9- ١٢ محرم ١٤١٩ هـ ، ج1) (جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك - الإسلامي للتنمية ، ٢٠٠٠ م).
2. أرشيد , محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ،الأردن : دار النفائس ، ٢٠٠١ م.
3. الحضري , محسن احمد, البنوك الاسلامية – دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر – مصر – الطبعة الأولى – 1990
4. حمود ، سامي حسن <الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، ط ٢ ، بحث ٣ جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية ، ١٩٩٨ م
5. خصاونة, أحمد سليمان ، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب الحديث. ودار للكتاب العالمي، الأردن، 2008
6. خلف, فليح حسن- البنوك الاسلامية –عالم الكتب الحديث –الطبعة الأولى – 2006
7. سلمان, مصطفى حسين : المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 1990
8. الشرع , مجيد جاسم- المصارف الاسلامية – المحاسبية في المنظمات المالية – مكتبة الجامعة – الشارقة – الطبعة الأولى -2008
9. شويح, أحمد ، المعاملات المصرفية في الشريعة الاسلامية، فلسطين، غزة، ط الأولى 2002
10. صقر, عطية ، عمليات البنوك من الوجهة الشرعية القاهرة : مكتبة القاهرة ، ٢٠٠٣
11. صوان , محمود حسن أساسيات العمل المصرفي الاسلامي –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية – دار وائل للنشر - الطبعة الثانية -2008
12. الوادي , محمود حسين - حسين محمد سمحان – سهيل احمد سمحان والنقود والمصارف –دار المسيرة –الطبعة الأولى – 2010
13. الوطيان , محمد ، البنوك الإسلامية، الكويت :مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2000.

ثانياً - النشرات والتقارير

- 1- المصرف العراقي الاسلامي، التقارير السنوية للأعوام، 2005، 2006، 2007، 2009، 2008، 2010، 2011.
- 2- مصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتمويل ، التقارير السنوية للأعوام، 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011 .
- 3- مصرف دجلة والفرات ، التقارير السنوية للأعوام، 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011
- 4- مصرف البلاد الاسلامي ، التقارير السنوية للأعوام، 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011 .
- 5- مصرف إيلاف الإسلامي السوداني، التقارير السنوية للأعوام2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011.
- 6- مصرف الوطني الاسلامي ، التقارير السنوية للأعوام، 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011